

وليفق بهذا اللفظ صائيل الاحلى التبع بالاداء
قبل استنطاق مبيع القبول التلقا التهمة وهل يمنع
في حقوق الله على تردد **الثانية** الاصح تقبل شهادة فيما لا
ينفق الى السماع وفي رواية يؤخذ باول قوله وكذا يقبل
شهادة الاعم فيما لا ينفق في الترقية **الثالثة** لا يقبل
الشهادة النساء في الطلاق والطلاق في قبولهما في الرضا
ترددوا شبه القبول ولا يقبل في احد وود يقبل مع الرجال
في الرضا على تفضيل يأتي وفي ابراج والقلم بان يشهد
وامرأتان يجب شهادتهما في القود وفي الدايوع
مع الرجال ولو انفردت كالمريتين مع العين ترددوا في الاشبه
عدم القبول ويقبل من ذوات في العدمية وعيوب النساء

لرؤية

الباطنة

الباطنة
وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث استعمل وامرأه
حدة في ربع الوصية كذا اكل امرأه ثبت شهادتها في الربع
حتى يكملن اربعاً تقبل شهادتهن في الوصية اجمع
ولا ترد شهادته ارباب الصباغ المكرهه كالمساعة
ولا الصباغ الدنية كالجياكة والحجامة ولو بلغت الذنء
كالزنا والوقاد وكاذوب المعاهات كالاخذه والاب
الثاني فيما يصير به شاهد او ضابط العلم ومنه المناء
عدة للافعال كالغضب والقتل والترقة والرضاء و
الولادة والزنا واللواط **اعمال السماع** فثبت به الدية و
اهلك والوقف والرضية ويصير الشاهد متحماً كالمشاهد
لما يلف فيه المشاهد والسماع لما يلف به السماع وان لم يسمع